رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية

فريجــة محمد هشـــام
كلـــية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة المسيـــلة
hichem.fridja@yahoo.fr

الملخّــص:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة وسائل رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية من خلال القضاء على الإشكاليات والمعوقات التي يمكن أن تنجم عن هاته الرقابة، كما تهدف أيضاً إلى اقتراح طرق تكييف جديدة لعمل الرقابة التقليدية على البنوك الإسلامية. وكذلك الحاجة إلى الدور المتكامل للبنك المركزي من أجل الرقابة المالية والسياسة النقدية، من أجل تامين علاقة الرقابة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي في جو بعيد عن الرقابة الغير ملائمة، حتى يتم تادية الدور المنوط بهم.

الكلمات المفتاحية: الرقابة - البنك المركزي - البنك الإسلامي - البنوك التقليدية – الاستثمار.

Abstract :

This study deals with the nature of islamic Banks and their features, and requirements of these features in terms of control tools and methods appropriate with the particularity of their business and their relation with the traditional central bank. The study aims also to be acquainted with the extent of appropriateness of the traditional control tools and the particularity of the Islamic banking work. The study arrived at a set of requirements which are necessary to adapt the control tools of the traditional central bank with the particularity of the Islamic banking work. The study set also a concept of a control framework supporting the Islamic banking work and regulating the relation of the Islamic banks with the traditional central bank in a manner securing for them an appropriate investment environment free from control and supervision hindrances.

Keywords: The control – the central bank – the Islamic bank – the traditional banks- the investment.

مقدمـــة:

الرقابة التي تقوم بها البنوك المركزية على البنوك الإســلامية لهــا أهمية بالغة من عدة زوايا، ذلك أن هذه الرقابة تختلف عن رقابــة البنــوك التجارية والاستثمارية التقليدية. غير أن عدم مراعاة القواعد التــي تتطلبهــا البنوك الإسلامية يلحق بها ضررا، ويحرمها مــن مزايــا ويرتــب عليهــا التزامات ويحرمها من فرص التنافس، مما يتطلب إعادة النظر فــي معــايير الرقابة المفروضة على البنوك الإسلامية من أجل فتح البــاب أمامهــا نحــو الاستثمار والمساهمة في ترقية المجتمع، وتمكينها من مواجهة مشاكل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وإتاحة الفرصة أمام هــذه البنــوك علــى ضــوء معطيات الحضارة الإسلامية، والتحول نحو بناء نظام اقتصادي يلغي الثنائية والازدواج القائم بين أسلوبين أحدهما موروثا من الاستعمار الغربــي وآخــر مستمد من روح الشريعة الإسلامية.

أسباب الدراسة:

تأتي أسباب الدراسة من خلال الاهتمام المتزايد بالعمــل المصــرفي الإسلامي، والذي يعود إلى النمو السريع لهذا النوع من النشاط فــي حجمــه وأهميته، وقد انتشر العمل المصرفي الإسلامي بشكل واسع في بلــدان آســيا وإفريقيا وأوربا وأمريكا، وأصبحت تقدم خــدمات متوافقــة مــع الشــريعة الإسلامية لتلبية احتياجات واسعة من المتعاملين معها وفــي أســواق الــدول الإسلامية.

أهمية الدراسة:

تكتسب الدراسة أهميتها من خلال تناولها موضــوع رقابــة البنــك المركزي على البنوك الإسلامية التي تتسم بحداثتها وتميزها.

فالبنوك الإسلامية لها أهميتها في تمويـل التنميـة والتحـول نحـو الاقتصاد الإسلامي، كما أن هذه البنوك رغم حداثتها اسـتطاعت أن تصـمد وتتحدى الأزمات أثناء الأزمة المالية الأخيرة (2008– 2009)، ولذلك فـإن توفير الرقابة وتطويعها حتى تنسجم مع التعاليم الإسلامية يمكن أن يساعدها على أداء دورها باعتبار هذه البنوك آلية من آليات التحول نحـو الاقتصـاد الإسلامي.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى توضيح العلاقة بين رقابة البنك المركزي علـى البنوك الإسلامية من حيث التمويل والاستخدامات، وما يتطلب مـن تكييـف أهداف البنك المركزي وتطبيقها على البنوك الإسلامية لكي تكون هذه الرقابة في إطار مبادئ روح الشريعة الإسلامية.

كما تهدف الدراسة إلى الجمع بين الجانب الديني والرقابة الشـرعية، من أجل التحول نحو الاقتصاد الإسلامي، وهذا كله يتطلب توضـيح رقابـة البنوك المركزية على المصارف الإسلامية ودور هذه الرقابة، وجعل رقابـة البنوك المركزية تتماشى مع الرقابة الشرعية في التحكم ومراعاة الجوانـب، التي تقوم بها المصارف الإسلامية وما تتطلبه الشريعة الإسلامية فـي هـذا الإطار.

إشكالية الدراسة:

تتضح مشكلة الدراسة في الطريقة التي ينبغي على البنك المركـزي أن يتعامل بها مع البنوك الإسلامية والتي من خلالها يمكن طرح الإشـكالية التالية:

ما علاقة البنك المركزي بالبنك الإسلامي من حيث الرقابة، وهل يوجد اختلاف بين رقابة البنك المركزي على البنوك التقليدية ورقابته على البنوك الإسلامية؟.

وتتفرع على هذه الإشكالية الرئيسية، التساؤلات الفرعية التالية:

1)- هل تتماشى أهداف ووسائل رقابة البنك التقليدية مع طبيعة وخصائص البنوك الإسلامية؟.

2)- هل يتوجب على البنك المركزي أن يأخذ في الاعتبار معايير الرقابة التقليدية ويعدل منها لتتلاءم مع البنوك الإسلامية؟.

كما أن الدراسة تتطرق إلى معايير الرقابة الصادرة عن الهيئات العالمية الإسلامية، مثل مجلس الخدمات المالية الإسلامية، أما موضوع الرقابة الشرعية عن البنوك الإسلامية فإن هذه الدراسة لا تتطرق لها. باعتبار أنها تحاول الإجابة عن الفرضيات السابقة، كما أن أدوات ووسائل رقابة البنك المركزي لا تصلح في جزء منها للرقابة على البنوك الإسلامية.

منهجية الدراسة:

سيتم الإعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من أجل الإجابة عن التساؤلات السابقة، كما سيتم الإستعانة في هذه الدراسة بالمنهج المقارن بين الأنظمة التي اتبعتها بعض الدول الإسلامية والعربية لرقابة البنك المركزي ومدى ملاءمتها للبنوك الإسلامية، ثم تحاول هذه الدراسة إيجاد مقترحات لمعالجة التحديات من أجل إيجاد آليات جديدة لتطبيق رقابة مصرفية تراعي خصائص وطبيعة المعاملات والاستثمارات التي تقوم بها البنوك الإسلامية.

المبحث الأول: رقابة البنك المركزي المصرفية علـــى البنـــوك الإســـلامية وأهدافها.

البنوك المركزية هي أجهزة حكومية مركزية، يناط بها حماية أموال المودعين وسلامة المراكز المالية للبنوك، ويكمن دور البنك المركزي في المحافظة على أسواق رأس المال (البورصات)، والتي تلعب فيها المضاربات دورا في زعزعة الثقة والتأثير في التوقعات المستقبلية، عن طريق التوسع في الائتمان والإقراض، مما يؤدي إلى زيادة كبيرة في عرض النقد، الذي لا صلة له بحقيقة معدلات الأرباح الحقيقية[1].

وبالنسبة للبنوك الإسلامية فقد كان للعولمة وللتطورات الاقتصـــادية الراهنة، أن زاد انتشار هذه البنوك وزيادة المعاملات الإسلامية والتحول إلى العمل المصرفي الإسلامي، وكذلك محاولة البنوك الإسلامية التماشـــي مـــع القطاع المصرفي في العمليات الحديثة مثل عمليات الانـــدماج وكفايـــة رأس المال، كما ظهرت محاولات تنادي بتوحيد معايير رقابة تتماشى مع طبيعـــة البنوك الإسلامية، باعتبار أن هذه البنوك أثبتت جدارتها إبان الأزمة العالمية الأخيرة، وكانت أكثر صلابة في مواجهة الأزمة وأقدر علـــى التكيـــف مـــع الأوضاع، ذلك أنها تختلف عن البنوك التقليديـــة وتســـعى لتحقيـــق أهـــداف وتطلعات عدة، باستخدام أساليب تبتعد فيها عن سعر الفائدة وذلـــك بتطبيـــق أحكام الشريعة الإسلامية في الاقتصاد بأكمله كبـــديل للأنظمـــة الاقتصـــادية المعاصرة.[2]

المطلب الأول: رقابة البنك المركزي المصرفية.

يجب توضيح العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية، وذلـــك من أجل توضيح الرقابة بشقيها التسييري والمالي في ظل نظامين مختلفـــين

وهما: في ظل النظام المصرفي الإسلامي، وفي ظل النظام المصرفي التقليدي.

حيث توجد دول قامت بأسلمة نظامها البنكي مثل: باكستان، إيران والسودان، وهناك دول أخرى قبلت بإنشاء بنوك إسلامية في ظل نظامها المصرفي التقليدي مثل: الجزائر، مصر والإمارات العربية المتحدة.

الفرع الأول: الرقابة في إطار النظام المصرفي الإسلامي.[3]

تتحد علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية من خلال العناصر التالية:

1)- يتقيد البنك الإسلامي بالتعليمات الصادرة من البنك المركزي الإسلامي، ويخضع لإشرافه ورقابته وتوجيهاته في مجال الاستثمار، باعتبار أن البنك المركزي يضع خططا للاستثمار التي تراعي الأولويات الاقتصادية، وبهذا ينتقل دور البنك المركزي الإسلامي من مجرد توجيه عرض النقود والتحكم فيها، إلى توجيه الاستثمار نحو قطاعات الزراعة والصناعة وغيرها من القطاعات الاقتصادية في البلد.

2)- يقوم البنك المركزي الإسلامي بتقدير وتقييم فرص الاستثمار وطرحها بين البنوك الإسلامية وتحديد معدلات الربح الاستثمارية.

3)- يفرض البنك المركزي الإسلامي على البنوك الإسلامية أن تودع لديه فوائضها المالية على أساس القرض الحسن، أو على أساس المشاركة في الربح والخسارة، على أن يقوم بتمويل مشاريعها بالمقابل عند حاجاتها للتمويل على أساس المعاملة بالمثل، إما بالقرض الحسن، أو بالمشاركة في الربح أو الخسارة، هذا في الدول التي أخذت بنوكها المركزية الطريق الإسلامي.

الفرع الثاني: العلاقة بين البنك الإسلامي والبنك المركزي في ظــل النظــام التقليدي.

وهنا يمكن تحديد علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية في ظــل النظام المصرفي التقليدي كما يلي:

1)- يودع البنك الإسلامي نسبة من مجموع ودائعه في شكل نقد لدى البنــك المركزي، وذلك حفاظا على مركزه المالي وحفاظا على حقــوق المــودعين والمستثمرين والمساهمين، وهذه النسبة تختلف من بلد لآخر، كما يعطي البنك المركزي فوائد عن هذه الودائع للبنوك التجارية، أما البنوك الإسلامية فهي لا تأخذ هذه الفوائد باعتبار أنها ربا محرم.(4)

2)- يعتبر البنك المركزي هو الملجأ الأخير للبنوك التجارية، فإن احتاجــت للسيولة النقدية فإنه يقرضها بناء على الفائدة، أما البنوك الإسلامية فإنهــا لا تستفيد من هذه التسهيلات التي يمنحها البنك المركزي، نظرا للفائــدة التــي يطلبها البنك المركزي، ولا تتعامل بها البنوك الإسلامية، لذلك فــإن البنــوك الإسلامية تعاني من مشكلة السيولة النقدية.

3)- يلجأ البنك المركزي إلى الاقتراض من البنوك التجاريــة عــن طريــق السندات بفوائد، لكن البنوك الإسلامية تعتبرها من باب الإقــراض بالفائــدة، لذلك استحدثت سندات القرض المبنية على المشاركة في الربح والخسارة.(5)

4)- يقوم البنك المركزي بتحديد سقف الائتمان الذي يمنحه أي بنك في مــدة معينة ويطبق ذلك على البنوك الإسلامية، علما أن تمويلاتها تكون على ســبيل المشاركة في الربح والخسارة، عن طريق الاستثمار وليس عن طريق القرض، وبالتالي فإن تقييدها بالسقف الائتماني يعتبر عائقا لها في ممارســة نشــاطاتها المختلفة تماما عن البنوك التقليدية.(6)

5)- يحدد البنك نسبة رأس المال إلى الودائع من أجل تحقيق الأمان للمودعين، ويطبق ذلك على جميع الودائع لكن هذه بالنسبة للبنوك التجارية، أما البنوك الإسلامية فإن الودائع لأجل والودائع الادخارية لا تعتبر قرضا، وإنما هي ودائع استثمارية تخضع للربح والخسارة والبنك الإسلامي هو الضامن لها.

6)- يقوم البنك المركزي بعمليات الرقابة والتفتيش على كل البنوك بما فيها البنوك الإسلامية، وذلك عن طريق الرقابة الميدانية والتأكد من صحة المعلومات المقدمة والسجلات المحفوظة لديه وإجراء المطابقة بينها وبين البيانات المقدمة.

ويمكن القول أن علاقة رقابة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية هي مختلفة، وذلك نظرا لاختلاف القوانين المصرفية، واختلاف الدول العربية والإسلامية وتباين الظروف السياسية، والمرونة التي تبديها الأنظمة السياسية وعقود التأسيس للبنوك الإسلامية.[7]

المطلب الثاني: أهداف الرقابة المصرفية.

تهدف الرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية إلى حماية أموال المودعين، والتأثير في حجم الكتلة النقدية والائتمان مما يؤدي إلى توجيه النشاط نحو الاتجاه المرغوب فيه.

الفرع الأول: حماية أموال المودعين.

هناك اختلاف أساسي بين حكم الوديعة في البنك التجاري وحكمها في البنك الإسلامي، فالوديعة في البنك التجاري تكون علاقة المودع مع البنك هي علاقة الدائن بالمدين، والبنك هو الضامن للوديعة المصرفية. أما الوديعة في البنوك الإسلامية فإن الغرض منها الحصول على عائد مناسب وحلال

من الناحية الشرعية، بناء على عقد المضاربة الشـرعية، بحيـث أن البنـك الإسلامي يتولى توظيف الوديعة ويتلقى نسبة من الربح حسب العقد ويتلقـى صاحب رأس المال النسبة الأخرى المتفق عليها، أما الخسارة فتلحق بالوديعة إلا إذا ثبت التعدي والتقصير.[8]

أما الحسابات الجارية فهي لا تختلف في النظامين المصرفيين، وعليه فإن دور الرقابة ينصب على إلزام البنوك الإسلامية بالتقيد بالعقود الـواردة في المضاربة، وعليه لابد أن توضع العقود بصورة واضحة على التفـويض الذي يمنحه صاحب الوديعة الاستثمارية للبنك، وهذا يتطلب أن يكون لـدى جهاز المراقبة المعلومات والبيانات للتأكد من الالتزام، ومن المهم العمل على تكوين لجنة دائمة للرقابة والفتوى، فهي تشكل جزءا أساسيا من هيكل جهـاز الرقابة المصرفية.[9]

وتعتبر من أهم الوسائل لحماية أموال المودعين ما يلي:

1)- ضوابط التأسيس والإدارة والتنظيم: وهذه الضوابط يمكن قبولها من جانب البنوك الإسلامية، كما أن البعض منها يحتاج إلى تطوير.

2)- معيار النسب والمؤشرات: يجري معيار النسب والمؤشـرات الماليـة للاطمئنان على سلامة المراكز المالية للبنوك، كمعيار كفاية رأس المال الذي يستخرج بقسمة حقوق الملكية على الأصول الخطـرة، ومعيـار الأصـول يستخرج بقسمة إجمالي القروض الرديئة المرجحـة علـى صـافي حقـوق الملكية، والنسبة بين الأصول الثابتة ورأس مال البنك.

ولكي تؤدي هذه المؤشرات غرضها، فإن أجهزة الرقابة المصـرفية تضع نسبا ومعدلات بعضها إلزامي والآخر اختياري تطبق لقيـاس وتقيـيم الأداء. وهذه المؤشرات لا تتعارض مع البنوك الإسلامية.

3)- التأمين على الودائع: بإمكان البنوك الإسلامية التأمين على الحساب الجاري لدى شركة تأمين إسلامية، أو ضمن صندوق مشترك للبنوك الإسلامية تحت رقابة البنك المركزي.

الفرع الثاني: التأثير في حجم الكتلة النقدية والائتمان.

يتكون النقد من العملات الورقية والمعدنية والنقود المصرفية والودائع الآجلة والأصول المالية عالية السيولة كالأسهم والسندات، وتستخدم سياسة السوق الائتمانية كأداة لتحديد الائتمان الموجه لقطاع معين.

ويرى كثير من الخبراء والباحثين بأن سياسة السقوف الائتمانية غير ملائمة لطبيعة عمل البنوك الإسلامية، فإذا كان الغرض منها الحد من توسع البنوك في منح الائتمان فإن التمويل الإسلامي هو تمويل عيني وليس نقدي، وفي ظل قدرة البنوك الإسلامية المحدودة على إنشاء النقود فلن تكون لهذا التمويل آثار تضخمية.[10]

إن سياسة السقوف الائتمانية هو جزء من وصفة صندوق النقد الدولي، وهي سياسات تقليدية فاشلة أول ما ترفضه هو الاستثمار، وهذا في ظل وجود ملايين فائضة راكدة في البنوك المركزية للدول الإسلامية، في الوقت الذي تعاني فيه معظم المجالات الزراعية والصناعية والتجارية من نقص التمويل وقلته.[11]

كما أن سياسة السقوف الائتمانية تضر بالبنوك الإسلامية أكثر من التقليدية، لأن هذه الأخيرة تقوم بإيداع فائض السيولة عندها لدى البنوك الأخرى، ولدى المراسلين الذين تتعامل معهم مقابل فوائد معينة، وهو الشيء الذي لا يمكن للبنوك الإسلامية التعامل به، فتبقى الأموال مجمدة لديها مما يضر بها وبالمودعين، ولقد دفعتها هذه السقوف إلى رفض ودائع جديدة

بالعملة الوطنية والعملات الأجنبية، حتى لا تؤثر علـى مسـتوى الأربـاح عندها، وقد حدث هذا في السودان قبل التحول الكامل إلى الأسلمة.[12]

إن سياسة السقوف الائتمانية تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، نظرا لما يترتب عليها من ضياع فرص الربحية على أصحاب الودائع.[13]

وتعارض سياسة السقوف الائتمانية للبنوك الإسلامية، تحديد الحجـم الكلي للائتمان، أما إذا كان التحديد بالنسبة للعميل الواحـد، فإنـه باسـتثناء العمليات الممولة بالمشاركة والمرابحة والبيع لأجل والتي يتم التعامـل فيهـا ببضائع حقيقية يمتلكها البنك الإسلامي حتى تاريخ التصرف فيها، فهي ليست ائتمانا بالمعنى التقليدي، فإنه لا مانع بأن تلتزم البنوك الإسلامية بهذا السقف، حماية لها من المخاطر التي قد تنجم عن تركيز التعامل مع عميل واحد.[14]

وهكذا يحرص البنك الإسلامي على إنتاج ثـروة إضـافية حقيقيـة، تضمن للبنك استرداد التمويل مضافا إليه الأرباح التي تحققت، وهذا يتوازى مع قيمة الأصول والقيمة المضافة التي أسهم البنك في إنتاجها، ولا يغير ذلك من الأرباح التي عادت إلى البنك وستضاف إلى حسابات الاستثمار مما يزيد من عرض النقد، وعند الخسارة فإن التمويل يعود ناقصا وتتحملها حسـابات الاستثمار.[15]

كما تهدف الرقابة المصرفية إلـى توجيـه جانـب مـن الائتمـان المصرفي، إلى قطاعات إنتاجية معينة وبعيدا عن مجالات أخـرى، بحيـث يتناسب التوسع النقدي مع الزيادة الحقيقية في الإنتاج.

المبحث الثالث: مدى ملائمة رقابة البنك المركزي لطبيعة البنوك الإسلامية.

إن أدوات الرقابة المصرفية ذات أهمية بالغة في السياسـة النقديـة الحديثة، ويمكن الاستفادة منها في الرقابة على عمليات البنـوك الإسـلامية،

وأهم هذه الأدوات يمكن تقسيمها إلى رقابة مصرفية كمية ورقابة مصـــرفية نوعية.

المطلب الأول: الرقابة المصرفية الكمية.

الهدف من الرقابة المصرفية الكمية هو التحكم في حجـــم الائتمـــان، وأهم المعايير المستخدمة تتم عن طريق أدوات التأثير في حجم الائتمان، كما تتم عن طريق السيولة وسياسة الائتمان المتبعة.

الفرع الأول: أدوات التأثير على حجم الائتمان.

وتتم رقابة البنوك المركزية على البنوك الإسلامية عن طريق مراقبة ما يلي:

أولا: سعر إعادة الخصم.

وهي الأداة التي يستعملها البنك المركزي للتأثير على حجم الائتمـــان المقدم من طرف البنوك التجارية وبشكل غير مباشر، حيث أنه فـــي أوقـــات التضخم يرفع من سعر إعادة الخصم حتى لا تقوم البنوك التجارية من إعادة خصم الأوراق التجارية لديه أو تقلل منه، وكذا سعر الفائدة علـــى القـــروض التي يمنحها لهذه البنوك، أي يزيد من تكلفة اقتراض هذه الأخيرة من البنـــك المركزي بصفته الملجأ الأخير للإقراض بالنسبة لها.

إن من أهم المبادئ التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية في عملياتهـــا هو عدم التعامل بالفائدة أخذا أو عطاء، وبالتالي فإن رفع البنك المركزي لهذا السعر أو تخفيضه، يفترض فيه عدم التأثير على حجم الائتمان، أو بالأحرى التمويل الذي تقدمه تلك البنوك.

لكن تجب الإشارة إلى أن بعض البنوك الإسلامية في بعض البلـــدان قد تلجأ إلى البنك المركزي للاقتراض بفائدة، وذلك بأعذار مختلفة يحتج بها،

كالضرورة وعدم وجود ملجأ آخر للاقتراض مثلا، وبخلاف هذا الاســتثناء تبقى القاعدة هي عدم جواز الاقتراض بفائدة بالنسبة للبنوك الإسلامية، وعدم جواز بيع ديونها الممثلة بأوراق تجارية بطريق الخصم، وذلك باتفاق معظــم الفقهاء والمجامع الفقهية.[16]

ثانيا: نسبة الاحتياطي القانوني.

وهي الأداة التي يستعملها البنك المركزي في معظم البلدان للتأثير على مقدرة البنوك التجارية على إنشاء النقود الخطية أو نقود الودائع، وبالتالي مقدرتها على التوسع في منح الائتمان، بالنسبة للبنوك الإسلامية فإن تطبيق هذه النسبة يطرح بعض الإشكالات منها:

– إن تطبيق نسبة الاحتياطي القانوني يقصد به أساسا التقليــل مــن مقــدرة البنوك على إنشاء النقود، إضافة إلى حماية أموال المــودعين، وأن البنــوك الإسلامية ذات مقدرة محدودة على توليد النقود، وذلك بسبب ارتباط معظــم عمليات التمويل في هذه البنوك بعمليات اقتصادية حقيقية، أي تمويل ســلعي وليس تمويلا بالقروض إلا في حالات قليلة، كالقرض الحسن.

– إن أهم ما يساعد البنوك التجارية على توليد النقود هو الودائــع الجاريــة، وهذه تكون لديها بحجم أكبر مما لدى البنوك الإسلامية، والنسبة التي يفرضها البنك المركزي كمعدل للاحتياطي القانوني تكون في أغلب الأحيان موحــدة بين جميع البنوك، وغالبا ما تتمكن البنوك التجارية من تغطية هــذه النســبة المفروضة بالودائع الجارية، بينما لا تتمكن البنوك الإسلامية من ذلك، ممــا يضطرها إلى تكملة هذه التغطية بودائع الاستثمار، وهذا من شأنه أن يضــع هذه البنوك بين مطرقة البنك المركزي الذي يراقب تطبيــق هــذه النســبة،

وسندان المبادئ الشرعية التي تحكم عمل البنوك الإسلامية، والتي تصطدم هنا بمحظور شرعي وهو عدم تعطيل أموال المودعين عن الاستثمار.

لذا أفتت هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي بعدم جواز أخذ نسبة الاحتياطي القانوني إلا من رصيد الحسابات الجارية[17]، وبالرغم من أهمية هذه الفتوى فإنها لن تحل المشكل إذا لم يكن هناك تفهم له ومعالجته من طرف البنك المركزي للدولة.

ويبدو أن ذلك ما حدث بالفعل في السودان، حيث أصدر البنك المركزي قرار يقضي بإدخال ودائع الاستثمار مع مصادر الأموال التي يحسب عليها الاحتياطي القانوني، فأصدرت هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني فتوى بعدم صحة ذلك، وطالبت بإلغاء الإجراء، فاستجاب البنك المركزي لرغبة هذه الهيئة، وإلى الآن لا تخضع ودائع الاستثمار للاحتياطي القانوني، سواء بالعملة المحلية أو الأجنبية.[18]

أما بالنسبة لمعدل الاحتياطي القانوني من العملات الأجنبية، فالمشكل المطروح بالنسبة للبنوك الإسلامية هو كون هذا الاحتياطي مودعا لدى البنك المركزي مقابل فوائد عادة، وهو الشيء الذي يضع هذه البنوك في موقف حرج، إضافة إلى معدله المرتفع نسبيا، خاصة إذا كانت البنوك الإسلامية تتلقى تلك العملات كودائع مضاربة.[19]

ثالثا: عمليات السوق المفتوحة.

يرى أغلب المفكرين أنه بسبب عدم وجود أدوات مالية بفائدة في النظام الإسلامي النقدي، وبالضبط السندات الحكومية وأذونات الخزانة بفائدة، من أجل استخدامها في السوق المفتوحة للتحكم في عرض النقود والطلب

عليها، و كذلك الأدوات المالية التي تستند إلى المساهمة كالأسهم، كـل هـذه الأدوات لا يمكن استخدامها في هذه العملية لعدد من الأسباب، أهمها:[20]

– ليس مرغوبا للمصرف المركزي شراء وبيـع أسـهم شـركات القطـاع الخاص، وغاية ما يمكن شراؤه وبيعه هو أسهم شركات القطاع العام.

– الوسائل المستندة إلى المساهمة لا يمكن أن يكون لها نفس العمـق الـذي للسندات الحكومية، كما أن عمليات السوق المفتوحة بمثل هذه الوسائل تـؤثر تأثيرا كبيرا على أسعارها إن لم تستخدم في نطاق ضيق جدا، ممـا قـد لا يحدث الأثر المطلوب، ولا يكون مناسبا لأغراض السياسة النقدية.

– إن تغير أسعار الوسائل المستندة إلـى المسـاهمة مـن خـلال عمليـات المصرف المركزي في السوق المفتوحة، قد تقيـد أو تضـر حملـة أسـهم الشركات التي تستخدم أسهمها لهذا الغرض، وهذا غير مرغـوب فيـه، لأن الهدف الأساسي لهذه العمليات هو زيادة خفض سـيولة القطـاع الخـاص، ويقترح البعض أوراق ذات عائد في عمليات المتعلقة بهذه الأوراق.[21]

الفرع الثاني: السيولة وسياسة الإئتمان.

أولا: السيولة.

يمكن تقسيم سيولة البنك التجاري إلى ثلاثة عمليات:

1)– أصول تامة السيولة وعديمة الربح: تشمل ما يملكه البنـك مـن أوراق النقد القانوني والنقود المساعدة والعملات الأجنبية، بالإضافة إلى رصيد البنك لدى البنك المركزي والذي يمثل الاحتياطي القانوني للبنك، وهـذه الأصـول تامة السيولة ولا تدر أية أرباح وتمثل العملية الأولى التي يلجأ إليهـا البنـك لمواجهة طلبات السحب.

2)-أصول قريبة من السيولة ومحققة للربح: وتتميز بقدر جزئي من السيولة، وأنها تدر عائدا معقولا للبنك، ويستطيع تحويلها إلى سيولة مع تحمل خسارة بسيطة مثل، الأصول شبه النقدية (المستحق للبنك على البنوك المحلية والأجنبية، قروض قابلة للاسترجاع...) كمبيالات وسندات أذونية مخصوصة، أوراق مالية حكومية (سندات حكومية قصيرة الأجل، أذونات الخزانة)، قروض وسلفيات قصيرة الأجل.

ويلاحظ على العملية الثانية أنه كلما زادت درجة سيولتها قلت ربحيتها، والعكس صحيح.

3)-أصول أقل سيولة وأكثر ربحا: وهي تمثل أقل أصول البنك سيولة وتعتبر عملية لا يلجأ إليها البنك إلا لمواجهة طلبات السحب غير العادية، ومن أمثلة هذه الأصول: الأسهم، القروض بضمان أوراق مالية أو سلع، وكل صور الائتمان متوسط وطويل الأجل الذي توسعت فيه البنوك التجاري نتيجة استقرار الأسواق النقدية والمالية وتطورها، والذي زاد من السيولة النسبية لهذه الأصول.

ومع ذلك لا يمكن إعفاء البنك الإسلامي من تطبيق نسبة السيولة أو التساهل معه في هذا الصدد، خاصة عدم توفر ملجأ أخير للإقراض بالنسبة له، بل المطلوب هو تحويل أكبر قدر ممكن من أصول البنك الإسلامي إلى عناصر قابلة للتداول والسيولة، وذلك بإصدار شهادات قابلة للتداول تمثل أصول البنك القابلة لهذا الوضع وإيجاد سوق ثانوي لتداول هذه الشهادات.[22]

ثانيا: تحديد سياسة السقوف الائتمانية.

تتخذ سياسة السقوف الائتمانية المفروضة من البنوك المركزية أشكالا متعددة، إما بتحديد ما يمكن أن يقدمه البنك إلى العملاء من قروض

كحجم إجمالي، أو بتحديد حجم الائتمان، الذي يسمح للبنك بتقديمه كنسبة من رأس ماله حتى لا يستطيع التوسع في الائتمان، إلا إذا قـام البنـك بزيـادة رأسماله، وهو ما يصعب تحقيقه في الأجل القصير، أو بتحديد حجم الائتمان الذي يمكن أن يقدمه البنك لعميل واحد، وهذا الشكل الأخير يدخل في بعـض القوانين المصرفية ضمن ما يسمى بالقواعد الحذرة.

كما أن أداة السقوف الائتمانية يمكن أن تستخدم كأداة رقابـة كميـة، كما يمكن أن تستخدم كأداة رقابة نوعية، وذلك بتحديد حجم الائتمان الموجـه لقطاع اقتصادي معين، وعدم تحديده بالنسبة لقطاع آخر.

ويعد أنسب شكل لسياسة السقوف الائتمانية الممكن استعمالها من طـرف البنوك الإسلامية، هو استخدامها كأداة رقابة نوعية، بحيث يمكن من خلالهـا توجيه الموارد المالية أو التمويل إلى القطاعات الاقتصادية الواجب تنميتهـا حسب الأولوية، وتبعا للظروف الاقتصادية العامة للبلد.

المطلب الثاني: الرقابة المصرفية النوعية.

يهدف البنك المركزي من خلال استخدامه لهذا النوع مـن الرقابـة التحكم في نوعية البنوك الإسلامية في رؤوس أموال الشركات، وعدم تعطيل أموال المودعين عن الاستثمار، مع إيجاد السيولة الكافية وذلك مـن خـلال المساهمة في الاستثمار وإيجاد معايير رقابة عالمية تأخـذ بعـين الاعتبـار خصوصية البنوك الإسلامية.

الفرع الأول: مساهمة البنوك الإسلامية في الاستثمار.

إن البنوك الإسلامية يجب أن تساهم بشكل فعّال في الاستثمار عـن طريق المساهمة في رؤوس أموال الشركات وعدم تعطيل الأموال المودعـة عندها مع الاحتفاظ بنسبة من السيولة لديها.

أولا: مساهمة البنوك الإسلامية في رؤوس أموال الشركات.

تفرض القوانين في بعض الأنظمة المصرفية على البنوك التجارية قيودا فيما يتعلق بمساهمتها في رؤوس أموال الشركات، وذلك تفاديا لخطر تجميد الأموال ونقص السيولة لدى هذه البنوك، بربط إجمالي تلك المساهمات بنسبة من رأسمال البنك، وكذا توزيعا للمخاطر وعدم تركزها بتحديد تلك المساهمة بنسبة من رأس مال الشركة المساهم فيها كحد أقصى.

فمثلا ينص قانون البنوك والائتمان في مصر (القانون رقم 88 لسنة 2003م) على عدم جواز امتلاك البنك التجاري ما تزيد قيمته على 40% من رأس المال المصدر في الشركات المساهمة، وبشرط أن لا يتجاوز القيمة الاسمية للأسهم التي يملكها البنك في هذه الشركات مقدار رأس ماله المصدر واحتياطاته.[23]

أما في الجزائر فقد نص قانون النقد والائتمان (القانون رقم 10-90 لسنة 1990م) على تحديد مساهمة البنوك والمؤسسات المالية في رؤوس أموال الشركات بما لا يتجاوز في مجموعه نصف أموالها الخاصة،[24] (أي البنوك) ثم ألغي هذا القيد.

ويظهر أن المعدلات الواردة في قانون البنوك والائتمان المصري هي الأنسب للتطبيق من طرف البنوك الإسلامية، لكون معدلاته أكبر من المذكورة لغيره، ولأن هذه البنوك تمثل لديها ودائع الاستثمار الجزء الأعظم من مواردها، كما تشكل المشاركة جزءا هاما من تمويلاتها خاصة منها المتوسطة وطويلة الأجل، وإذا كان خطر تجميد الأموال ونقص السيولة قد تناقص بسبب وجود الأسواق المالية، فإن هدف تقسيم المخاطر يبقى مطلوبا في تحديد هذه المعدلات.

ثانيا: عدم تعطيل أموال المودعين عن الاستثمار.

تضع القوانين المصرفية في بعض الـدول حـدا أقصـى لتوظيـف الأموال واستثمارها أو لتقديم القروض بالتحديد، وذلك بنسبتها إلـى إجمـالي ودائع البنك.

وقد يكون ذلك بتحديد الحد الإجمالي للقروض بغض النظر عن زمن بلوغه، وقد يكون بتقسيم ذلك الحجم على أشهر السنة لتكون الزيادة متدرجـة بنسب متساوية إلى غاية بلوغ الحد الإجمالي، وهذه الأشكال تـدخل ضـمن سياسة السقوف الائتمانية.

وقد تكون نسب التحديد بطرق أخرى كما هو مطبق في بعض البلدان الغربية كفرنسا والولايات المتحدة، حيث يفرض القانون على البنوك إيـداع احتياطات إجبارية لدى البنك المركزي تساوي نسبة مئوية معينة مـن قيمـة القروض التي تقدمها، وقد يلزم البنك المركزي البنوك التجارية بـأن تبقـى لديها نسبة معينة من قيمة القرض الذي تقدمه للعميل، ولا يسمح للمقتـرض باستعمال هذه النسبة من القرض.

وطبقا للشكل الأول أن القانون في مصر فرض على البنـوك عـدم تجاوز قروضها 60% من إجمالي (الودائع وحقوق الملكية) وقد طبـق هـذا القيد على بنك فيصل الإسلامي المصري بصفته بنكا تجاريا، وأعفـى منـه المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بصفته بنك أعمال واستثمار.

وإذا كان الغرض من تحديد نسبة التوظيف هو التقليل من المخـاطر التي قد يتعرض لها البنك، فهناك نسب أخرى تغني عن هذه النسبة، فإذا كان البنك الإسلامي لا يتعامل بالقروض بل بصـيغ التمويـل الإسـلامية، فـإن التمويل بصيغة المشاركة مثلا قد حدد بنسبة مساهمة البنك في رؤوس أموال

الشركات، أما التمويل بالمضاربة فيمكن مواجهته بتقسيم الخطر، بينما المتعلق بالمرابحة فيمكن تحديد سقف لها.

وإذا لم يكن هناك بد من تحديد نسبة لتوظيف الأموال من طرف السلطة الرقابية، فهناك إستثناءات خاصة للبنوك الإسلامية العاملة في الدولة، فباعتبار هذه البنوك تجمع بين مميزات كل من البنوك التجارية وبنوك الأعمال أو الاستثمار، فلتكن نسبة التوظيف المحددة لها هي معدل وسط بين ذلك المحدد للبنوك التجارية والمحدد لبنوك الأعمال والاستثمار، ولو كانت هذه الأخيرة معفاة من هذا التحديد، والنتيجة في النهاية ستكون رفع معدل توظيف الأموال بالنسبة للبنوك الإسلامية أكثر من البنوك التجارية.

ثالثا: وضع نسب ملائمة للسيولة لدى البنوك الإسلامية.

تعتبر نسبة السيولة المحددة للبنوك من أكثر النسب اختلافا بين الأنظمة البنكية، وتعتبر من أهم الإشكاليات التي تواجه البنوك الإسلامية مع السلطات الرقابية في بعض البلدان، سواء من حيث تحديد هذه النسبة أو بتحديد العناصر التي تحتسب بها.

وأساس المشكلة بالنسبة للبنوك الإسلامية يتمثل في مشكلة التوفيق بين السيولة والربحية، حيث تفرض عليه نسبة السيولة بأن يوفر معظمها على شكل نقدي أو سائل مما يحرمه ويحرم المودعين من العائد، في حين تغطي البنوك التقليدية هذه النسبة بموجودات قابلة للتسبيل كأذونات الخزانة والسندات الحكومية والأوراق التجارية المخصوصة، وهي العناصر التي لا تتوفر للبنوك الإسلامية أو على الأقل تتعامل معها بشكل مختلف، ويمكن تحديد الأسس العامة لوضع هذه النسبة وهي:

– الودائع الجارية لدى البنك تعتبر قروضا مضمونة لديه، وواجبة الأداء عند الطلب، لذلك يجب توفير سيولة لتغطيتها باستمرار، ولمواجهة طلبات السحب منها.

– ودائع الاستثمار هي أموال تشترك في التمويل وغير مضـمونة، بحيـث يلتزم البنك بأدائها عند استحقاق أجلها مع ما يؤول إليها من ربـح، أو بعـد خصم ما قد يلحقها من خسارة، لذلك فإنه لا تعد هذه الودائـع بحاجـة إلـى تغطية سائلة إلا بالقدر الذي تتيح فيه أنظمة البنك رد بعض هذه الودائع قبـل استحقاقها، أو في حدود ما يتوقع سحبه منها في نهاية أجل استحقاقها.

–تجب مراعاة عدم توفر سوق مالية إسلامية أمـام البنـوك الإسـلامية، إذ وبالرغم من توفر العديد من الأدوات المالية الإسلامية، فإنه بسـبب غيـاب سوق التداول لا يمكن لهذه البنوك تسبيل تلك الأدوات فـي أي وقـت ودون مخاطرة أو تكلفة.

الفرع الثاني: تمويل البنوك الإسلامية.

يتم تمويل البنوك الإسلامية عن طريق الإقراض بدون فائدة والسماح لها بتملك عقارات ومنقولات.

أولا: الإقراض بدون فائدة للبنوك الإسلامية.

بسبب عدم تعامل البنك الإسلامي بالفائدة أخذا أو عطاء، بقي عـدم توفر ملجأ أخير للإقراض بالنسبة للبنوك الإسلامية إشكالا حقيقيا تواجهه هذه البنوك، خاصة مع العمل في ظل بنك مركزي تقليدي، وقد توصل بعضـها إلى حلول جزئية أو آنية مع هذا الأخير.

فقد اقترح بعض الخبراء تقديم البنك المركزي للتمويل المطلوب مـن البنوك الإسلامية على أساس المضاربة، واسـتبدال معـدل الفائـدة بمعـدل

المشاركة في الربح والخسارة، بحيث لا يكون ذلك عن طريق الإقراض بل عن طريق الودائع الاستثمارية المركزية التي يودعها لدى المصارف، ويتحكم هو في الحصة من الربح التي يرضى بها لقاء هذا الإيداع، وفي الشروط الأخرى التي يشترطها للإيداع.[25]

وقامت دولا بأسلمة كامل نظامها المصرفي، مثل باكستان فقد طبقت هذا الأسلوب تماما مثل موريتانيا وبنغلادش، حيث قامت البنوك المركزية فيها بإعطاء البنوك الإسلامية ودائع استثمارية لحل مشكلة الحاجة إلى السيولة لديها، وحصلت على عوائد وأرباح عن إيداعاتها.[26]

غير أن هذا الأسلوب يصعب تطبيقه في ظل النظام المصرفي المختلط، بحيث يبدو من غير السهل إقناع البنك المركزي التقليدي بالتعامل بصيغة المضاربة أو بنظام المشاركة في الربح والخسارة بدلا من نظام الفائدة الذي يتعامل به دوما، وإن وجدت في هذا الصدد حالات، فلا يمكن اعتبارها إلا استثناء.

فيمكن للبنك الإسلامي أن يودع مبلغا من الأموال في حالة تسجيله فائضا في السيولة لدى البنك المركزي، على أن يحدد كل بنك إسلامي ذلك المبلغ كحد أقصى لما يمكن أن يحتاج إليه من أموال في حالة تسجيله عجزا في السيولة، وذلك على ضوء خبرته وتجاربه، فإذا وقع في هذا العجز فعلا فيمكنه الاقتراض من البنك المركزي بما لا يتجاوز ذلك المبلغ أو في حدوده[27].

وإذا أنتج ذلك المبلغ أية فوائد فيمكن للبنك الإسلامي أن يتخلى عن أخذها مقابل امتيازات أخرى قد يحصل عليها، وهو الاقتراض بدون فوائد بضمان الأوراق التجارية.

ثانيا: السماح للبنوك الإسلامية التعامل في العقار والمنقول.

تحظر القوانين المصرفية في بعض الدول على البنـوك أن تتملـك عقارات أو منقولات بأكثر مما تقتضيه ظروف العمل، وذلك حفاظـا علـى أموال المودعين من تجميدها في مثل هذه الأصول، ففي مصر مثلا يـنص قانون البنوك والائتمان رقم 88 لسنة 2003 م على حظر التعامل في المنقول أو العقار بالنسبة للبنوك بالشراء أو البيع أو المقايضة، فيمـا عـدا العقـار المخصص لإدارة أعمال البنك أو للترفيه عن موظفيه، أو العقار أو المنقـول الذي تؤول ملكيته إلى البنك وفاء لدين له قبل الغير، بشرط تصـفيته خـلال سنة من تاريخ الملكية بالنسبة للمنقول، وخمس سنوات بالنسبة للعقار.[28]

إن من وظائف البنك المركزي التقليدي اتجـاه البنـوك الإسـلامية إعفاءها من مثل هذا القيد وذلك لأسباب أهمها:

– إن طبيعة العمل المصرفي الإسلامي تقتضي أن تتملك البنوك الإسـلامية عقارات ومنقولات بحجم أكبر، وذلك في إطار العمل بصـيغ المرابحـة أو الإيجار أو الإستصناع.

– إن البنوك الإسلامية عند تملكها لعقارات أو منقولات فـي إطـار عملهـا يكون ذلك بشكل مؤقت ولو كان بحجم كبير، ففي صيغة المرابحـة مـثلا لا تتملك هذه البنوك البضائع المشتراة إلا لفترة قصيرة من الزمن عـادة وقـد تصل إلى لحظات، وهو الشيء الذي يثير حفيظة الفقهاء عادة، وذلـك لقلـة المخاطرة في هذه الحالة، والتي هي شرط لاستحقاق الربح.

الفرع الثالث: تطبيق معايير رقابة عالمية.

من أجل تهيئة الطريق أمام البنوك الإسلامية، لابد من تطبيق معايير رقابة عالمية تأخذ بعين الاعتبار خصوصية التمويل الإسلامي، وقد تأسسـت

العديد من الهيئات الدولية المالية الإسلامية من أهمها، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية التي تأسست بدولة البحرين عام 1990 وتهتم أساسا بالمحاسبة، كما تأسس مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ماليزيا الذي بدأ عمله سنة 2003 كهيئة دولية هدفها الخدمات المالية الإسلامية، وذلك بإصدار معايير رقابة تستوجب العمل البنكي الإسلامي.

وقد شبهه البعض[29] من حيث الأهداف إلى لجنة بازل للرقابة المصرفية العالمية، الذي يضم في عضويته 187 مؤسسة وهيئة إسلامية حتى مارس 2012، ويرأسه مجلس يتكون من 20 عضوا يقوم بوضع السياسة العامة والغالبية المشكلة لهذا المجلس من أعضاء البنوك المركزية في دولهم، وبالتالي فهم يطبقون بدون شك معايير الرقابة العالمية على البنوك الإسلامية في دولهم.[30]

ويرى عدد من المختصين أنه حتى تصبح صناعة التمويل الإسلامي عالمية، لابد من تطبيق معايير لجنة (بازل) للرقابة المصرفية العالمية، عن طريق محاولة تكييفها لتصبح ملائمة وتتماشى مع التمويل في البنوك الإسلامية، وأن معايير الرقابة الصادرة عنها ليست إلزامية، غير أن تطبيقها يضفي عليها مصداقية وأن هذا من شأنه أن يزيد من ثقة جمهور المودعين والمتعاملين مع هذه البنوك الإسلامية.

الخاتمـــــة:

من خلال تحليل واقع رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية، تبين بأنه يمكن تكييف معايير هذه الرقابة وأهدافها مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية، بحيث يمكن إلغاء تلك التي لا تنسجم مع تعاليم الشريعة الإسلامية، وأن يقوم البنك المركزي بصياغة علاقته مع البنك الإسلامي،

وجعل وسائل وأهداف الرقابة التي يقوم بها البنك المركزي تتماشى مع الرقابة العالمية في الدول التي توجد فيها بنوك إسلامية، طالما كانت منسجمة مع التعاليم الإسلامية.

ومن خلال تجربة البنوك الإسلامية في عدد من البلدان، ومن خلال القضايا التي تم مناقشتها يمكن صياغة النتائج والاقتراحات التالية:

أولا: النتائج.

1)- يقوم البنك المركزي بالرقابة على الودائع والائتمان في البنوك الإسلامية، مستخدما الأدوات والأساليب نفسها التي تستخدم في الرقابة على البنوك التقليدية، ومن هذا المنطلق لا يراعي خصوصية الودائع والاستثمارات في البنوك الإسلامية.

2)- الواقع العملي للبنوك الإسلامية يثبت عدم تحقيق الطموح بخصوص وسائل التمويل المعتمدة، وذلك من أجل النهوض باقتصاديات الدول الإسلامية التي لازالت تعاني غالبيتها لحد الآن.

3)- تحديد السقوف الائتمانية، لما كانت حسابات الاستثمار (ودائع) تشكل حوالي 80% من ودائع البنوك الإسلامية، فإن تحديد السقوف الائتمانية يجب أن لا تطبق على البنوك الإسلامية، ولابد من تعديلها باعتبار أن ما تقوم به البنوك الإسلامية هو استثمار وليس توسعا ائتمانيا، وبالتالي لابد من إيجاد معايير تختلف عن تلك المطبقة على البنوك التقليدية.

4)- إذا كان البنك الإسلامي يقدم قروضه على أساس المشاركة في الربح والخسارة فإن ذلك يتطلب توفر الثقة، في أن مقترض المال سيكون صادقا وشفافا في سجلاته المتعلقة بمشروعه الاستثماري، ولن يتحايل ويظهر للمصرف حسابات مزورة تشير إلى خسارته بينما هو يحقق أرباحا، بهدف

تجنب إعطاء البنك نصيبه من الأرباح، غير أن هذا المستوى من الأمانة نادرا في هذا الزمن، مما يفسر عدم اعتماد البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر على مشروعات استثمارية مرتكزة على الربح والخسارة واستبدالها بمشروعات مرابحات وإجارة.

ثانيا: الاقتراحات.

1)- يجب على البنوك المركزية أن تدرس بعناية التشريعات المصرفية الحالية، وتعمل على إزالة المشاكل التي تواجهها البنوك الإسلامية، وتبحث عن أدوات الرقابة التي تستخدم وتتناسب مع طريقة العمل المصرفي الإسلامي.

2)- استحداث دائرة الرقابة المصرفية في البنك المركزي تختص بالرقابة والتفتيش والمتابعة على البنوك الإسلامية، وأن يكون موظفو هذا القسم المختص لهم دراية وكفاءة عالية حتى تتم الرقابة بصورة فعالة ومفيدة لكل الأطراف.

3)- العمل على إنشاء صندوق يديره البنك المركزي لحماية الودائع الاستثمارية، يشترك فيها المودعون (أصحاب رأس المال) والمضاربون (البنك) في تمويل هذا الصندوق في حالة وجود خسارة بسبب التقصير، ويغطي المودع باقي الخسارة بمقتضى عقد المضاربة، وتستقطع المساهمات من الأرباح.

4)- تشجيع رقابة البنك المركزي للبنوك الإسلامية في إطار الرقابة المصرفية على تحويل المشروعات الاستثمارية، وأن يخصص البنك الإسلامي جزءا من أرباحه لإنشاء شركات صناعية وتجارية وبأسلوب لا

يضر بالسيولة التي ينبغي أن تبقى لدى البنك الإسلامي، من أجـل مسـاهمة هذه البنوك في خدمة المجتمع.

5)- استغلال الاحتياطات النقدية المودعة لدى البنك المركزي عـن طريـق عقد اتفاقيات بين البنك المركزي والبنك الإسلامي، لاستغلال هذه الأموال في تمويل المشتريات وزيادة الأساليب التمويلية المعتمدة على أسلوب المضـاربة وزيادة الاستثمارات من أجل تشجيع النمو الاقتصادي.

6)- تعديل القوانين والأنظمة التي تربط البنك المركزي بالبنوك الإسـلامية، وتكييف قانون التسجيل العقاري وغيره من قوانين التوثيق والرسوم، لكي لا يدفع البنك الإسلامي الرسوم مرتين (عند شراء العقار وعند إعـادة التنـازل عنه للمشتري).

7)- إعادة الاعتبار إلى وظيفة البنك المركزي فـي تعاملـه مـع البنـوك الإسلامية، لأن البنوك الإسلامية لا تستطيع الاقتراض بفائـدة ولا تسـتطيع خصم أوراق تجارية أو حكومية، إذ لابد مـن تطـوير أداة لمواجهـة هـذا التعطيل الذي يمس بسلامة الجهاز المصرفي كله، بسبب التزايد في التمويـل الإسلامي، وعلى البنك المركزي أن يقدم التمويل للبنوك الإسلامية لمواجهـة أزمات السيولة الطارئة على أساس المضاربة.

الهوامش

[1] / محمد أحمد صقر وبثينة محمد علي، تكييف الدور الرقابي للبنوك المركزية للتعامل مع البنوك الإسلامية، دراسات العلوم الإدارية، العدد 2، الجامعة الأردنية، 2013، ص 515 .

[2] / علي بدران، الإدارة الحديثة للمخاطر المصرفية في ظل بازل 2، مجلة المحاسب المجاز، العدد 23، ص 12 .

[3] / محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، 1999، ص 372 .

[4] / موسى عبد العزيز شحادة، علاقة البنوك الإسلامية مع البنوك المركزية، بحث مقدم لمؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك، عمان، الأردن، 1994، ص 18 .

[5] / محمد عثمان شبير، المرجع نفسه، ص 372 .

[6] / أحمد السعد، العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي، بحث مقدم لمؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك، عمان، الأردن، 1994، ص 11 .

[7] / يونس إبراهيم التميمي، علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية، مجلة المصارف العربية، إتحاد المصارف العربية،بيروت، لبنان، ص 40.

[8] / محمد أحمد صقر وبثينة محمد علي، المرجع السابق، ص 516 .

[9] / وجود هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية يضفي الصفة الشرعية وذلك عن طريق قيامها بالمشاركة في وضع تعليمات ولوائح ونماذج العقود الشرعية، والرقابة على أعمال البنك الإسلامي للتأكد من مطابقتها للشريعة الإسلامية، وإبداء الرأي الشرعي في الأنشطة الإستثمارية وتقديم الحلول والبدائل، والمساهمة في حل الأزمات في حالة النزاع بين المستثمرين أو المساهمين أو بين المصرف وإحدى شركات القطاع العام أو الخاص، والعمل على نشر وإصدار كتب ونشرات حول البنوك الإسلامية ومدى فائدتها للتحول نحو الاقتصاد الإسلامي. (أنظر: حماد حمزة عبد الكريم، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، العدد 213، مجلة البيان، الرياض، السعودية، 2006، ص 37).

[10] / أحمد جابر بدران، البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية، مجلة مركز صالح كامل للإقتصاد الإسلامي، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، 1999، ص 101 .

[11] / عبد الرحيم محمود حمدي، حوار مع مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 87، يناير 1988، ص 41 .

[12] / عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، 2000، ص 231 .

[13] / أحمد أمين حسان، علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 901، جامعة الملك عبد العزيز، جويلية 1990، ص 37 .

[14] / أحمد جابر بدران، المرجع السابق، ص 101 .

[15] / محمد أحمد صقر وبثينة محمد علي، المرجع السابق، ص 517 .

[16] / هناك ثلاثة مجامع فقهية عالمية وهي: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر (مصر)، مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة (السعودية)، ويعتبر هذا الأخير أكثر هذه المجامع إفتاء في المسائل الإقتصادية.

[17] / إسماعيل خفاجي، الميزانية العمومية والحسابات الختامية للمصرف الإسلامي مقارنة بالبنك التقليدي، مجلة الإقتصاد الإسلامي، العدد 67، جامعة الملك عبد العزيز، فبراير 1987، ص 37.

[18] / أحمد علي عبد الله، العلاقة بين الهيئات الشرعية والبنوك المركزية، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2001 م.

[19] / محمود عبد الكريم إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان، الأردن، 2001، ص 321 .

[20] / يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية، السياسة النقدية، الطبعة الثانية، دار النشر للجامعات، مصر، القاهرة، 1996، ص 38 .

[21]/ Ahmed (Ziauddin), Le Système Bancaire Islamique, le Bilan, 1ere édition, Institut Islamique de Recherche et de Formation, Banque Islamique de développement, Djeddah, 1996, P 24.

[22] / جمال الدين عطية، تقويم مسيرة البنوك الإسلامية، ملتقى الفكر الإسلامي الرابع والعشرون بعنوان "الاقتصاد الإسلامي وتحقيق التنمية الشاملة"، وزارة الشؤون الدينية، 28 نوفمبر – 2 ديسمبر 1990 – الجزائر.

[23] / (المادة 63، الفقرة د) من قانون البنوك والائتمان المصري رقم 88 لسنة 2003 م .

[24] / المادة 118 من القانون 90 –10 المؤرخ في 1990/04/14 والمتعلق بالنقد والقرض في الجزائر. (القانون رقم 90 –10 مؤرخ في 19 رمضان عام 1410، الموافق 14 أفريل سنة 1990، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، السنة السابعة والعشرون، الصادرة بتاريخ: 18 أفريل 1990).

[25] / درويش صديق جستنية وآخرون، تطبيق القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية على الأعمال المصرفية، دراسة تطبيقية على النظام المصرفي الباكستاني، الطبعة الأولى، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية، 1998، ص 31 .

[26] / عبد الله عبد المجيد المالكي، الموسوعة في تاريخ الجهاز المصرفي الأردني، المجلد 7، (البنك الإسلامي الأردني)، دون دار النشر، 1996، ص 261 .

[27] / أحمد أمين فؤاد، البنوك الإسلامية والرقابة عليها، مجلة البنوك الإسلامية، العدد 41، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر، أفريل 1985، ص 12.

[28] / (المادة 63، الفقرة أ) من قانون البنوك والائتمان المصري رقم 88 لسنة 2003 م .

[29] / عبد المجيد محمود، مقررات بازل 2 وآفاق التطبيق في المصارف الإسلامية، مجلة دراسات مصرفية ومالية، أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية، العدد 12، يوليو 2008، ص 36 .

[30] / محمد أحمد صقر وبثينة محمد علي المحتسب، المرجع السابق، ص 520 .

قائمة المراجع

أولا/ الكتب القانونية المتخصصة.

[1]/ درويش صديق جستنية وآخرون، تطبيق القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية على الأعمال المصرفية، دراسة تطبيقية على النظام المصرفي الباكستاني، الطبعة الأولى، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية، 1998.

[2]/ عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، 2000.

[3] / عبد الله عبد المجيد المالكي، الموسوعة في تاريخ الجهاز المصرفي الأردني، المجلد 7، (البنك الإسلامي الأردني)، دون دار النشر، 1996.

[4] / محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، 1999.

[5] / محمود عبد الكريم إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان، الأردن، 2001.

[6] / يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية، السياسة النقدية، الطبعة الثانية، دار النشر للجامعات، مصر، القاهرة، 1996.

ثانيا/ المجلات والمقالات القانونية.

[1] / أحمد أمين فؤاد، البنوك الإسلامية والرقابة عليها، مجلة البنوك الإسلامية، العدد 41، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر، أفريل 1985.

[2] / أحمد أمين حسان، علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 901، جامعة الملك عبد العزيز، جويلية 1990.

[3] / أحمد جابر بدران، البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية، مجلة مركز صالح كامل للإقتصاد الإسلامي، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، 1999.

[4] / إسماعيل خفاجي، الميزانية العمومية والحسابات الختامية للمصرف الإسلامي مقارنة بالبنك التقليدي، مجلة الإقتصاد الإسلامي، العدد 67، جامعة الملك عبد العزيز، فبراير 1987.

[5] / محمد أحمد صقر وبثينة محمد علي، تكييف الدور الرقابي للبنوك المركزية للتعامل مع البنوك الإسلامية، دراسات العلوم الإدارية، العدد 2، الجامعة الأردنية، 2013.

[6] / عبد الرحيم محمود حمدي، حوار مع مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 87، يناير 1988.

[7] / عبد المجيد محمود، مقررات بازل 2 وآفاق التطبيق في المصارف الإسلامية، مجلة دراسات مصرفية ومالية، أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية، العدد 12، يوليو 2008.

[8] / علي بدران، الإدارة الحديثة للمخاطر المصرفية في ظل بازل 2، مجلة المحاسب المجاز، العدد 23.

[9] / يونس إبراهيم التميمي، علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية، مجلة المصارف العربية، إتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان.

حماد حمزة عبد الكريم، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، العدد 213، مجلة البيان، الرياض، السعودية، 2006.

ثالثا/ المؤتمرات والندوات العلمية.

[1] / أحمد السعد، العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي، بحث مقدم لمؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك، عمان، الأردن، 1994.

[2] / أحمد علي عبد الله، العلاقة بين الهيئات الشرعية والبنوك المركزية، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2001 م.

[3] / جمال الدين عطية، تقويم مسيرة البنوك الإسلامية، ملتقى الفكر الإسلامي الرابع والعشرون بعنوان "الاقتصاد الإسلامي وتحقيق التنمية الشاملة"، وزارة الشؤون الدينية، 28 نوفمبر – 2 ديسمبر 1990 – الجزائر.

[4] / موسى عبد العزيز شحادة، علاقة البنوك الإسلامية مع البنوك المركزية، بحث مقدم لمؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك، عمان، الأردن، 1994.

رابعا/ القوانين والمراسيم.

[1] / القانون رقم 90 –10 مؤرخ في 19 رمضان عام 1410، الموافق 14 أفريل سنة 1990، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، السنة السابعة والعشرون، الصادرة بتاريخ: 18 أفريل 1990.

[2] / قانون البنوك والائتمان المصري رقم 88 لسنة 2003 م .

خامسا/ المقالات باللغة الأجنبية.

[1]/ Ahmed (Ziauddin), Le Système Bancaire Islamique, le Bilan, 1ere édition, Institut Islamique de Recherche et de Formation, Banque Islamique de développement, Djeddah, 1996.